



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

١٥٧/٤٩٥

٢١ شباط ٢٠١١

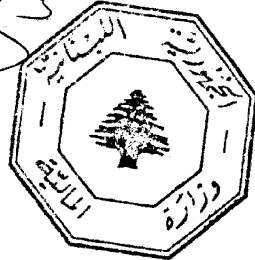
إعلان

تُذَكِّر وزارة المالية القائمين على إدارة كل من الشركات القابضة (هولدنغ) والشركات المحصور نشاطها خارج لبنان (أوف شور) أن أحكام المادة ٧ من المرسوم الإشتراعي رقم ٤٥ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤ وتعديلاته المتعلقة بنظام الشركات القابضة وأحكام المادة ١٠ من المرسوم الإشتراعي رقم ٤٦ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤ المتعلقة بنظام شركات الأوف شور، توجب في حال مخالفة أي منها لنظام هذه الشركات، إخضاع الشركة المخالفة لضريبة الدخل التي تطبق على شركات الأموال العاملة على أساس كامل أرباح السنة التي تمت المخالفة فيها مضافاً إليها الغرامات القانونية.

لذلك، تدعو الوزارة القائمين على إدارة هذه الشركات إلى الإلتزام بنشاطاتها التي أجازها المشرع لها وعدم تجاوزها تفادياً للتعرض للتكليف بالضرائب والغرامات المنوّه عنها.

وزير المالية

ريّا حفار



ينشر:

- في الجريدة الرسمية
- على موقع وزارة المالية الإلكتروني